

ان كل من وجبت نفقة على غيره وجبت فطرته عليه
ان كان الغير من أهل الوجوب وهذا يخرج منه اللطافة لانه ان
طفا انما للفقير المعان في الجبر الذي استرطه الفقير على
المستناجر والجدد ولو وقع في المسجد والرباط والتخروا وما
على بيت المال في الضيق ذلك الاستسار في دفعه في العناء
ولعبه على التملك في فطرته في العبد المستتر في جماعة
عند حصول الخلق في الخراب وقال اخرون يجب بالفحص والبراهين
وجوب فطرته بعد السجود بطلب ما على الله كما للساكنين
تيسر ظاهر بعض الكتاب اعتبار الفأول وجوب النفقة
وهو اختيار الفاضل في المختلف فلو عصى برأه او تخلف عنه
المنفق سقط الوجوب مع عدم القابلية كل من هو على غيره وجبت
فطرته عليه سواء كانت النفقة مستتوية او مستوية
او طرفة او غير ذلك من جهة الله انما يجب بسبب الزم
مناه ان يقع عليه وان لم يجب وقد يخرج هذا من كلام
الشيخ رحمه الله في كتابه انه اوجب فطرته اولوا الضمير
واذا كان منسرا مع كونه من قوله من غير جهة في نفسه وولاه
واذا لم يكن يجب فطرته الزوج الناضر والمتزوج بها من لا يفر
والزوج فالفائدة على هذا القول كل من يقع عليه اوجب
فسد الزوال **فان** كل الاعمال الصالحة
لله فلو جاز للغير كل عمل انما هو له الصوري وانما
له

ابريه مع علمه افضل اعمال الصلوات كانت شهر الحلاله
ان امر امرك عندك للصلاة والحيث لم يوجبه الله انما
ببرك الشهوات والملاذ في الروح والبطن وذلك امر عظيم
وجوب الشرف واجب بالمعاضد بالعبادات فان فيه
تربط الحياة وضمان الشهوات والبراهين اذ في الاخر لا يفر
أبويه **ف** انه امر حفي على الاطلاع عليه فله الشرف
بخلاف المتأوه والعماد وغيرهما يجب بان لا يمان ولا يخل
وافعال القلب والتخفيف والخفة مع تناول العزوب
انها **ف** ان ملاحظه يشبه العبدية اجبت بان
طلب العزوبه تشبهه باهل الزبونه وهي العلم الذي لا يفر
الاجتناب الى الوضوء والحطيم والبال الصالحين ذلك في
التميز تشبهها بصفات الله تعالى ان جميع العباد او غير
بالحق بل الله تعالى الى العزوفات كما يجب به
الى الله وجهه اجبت بان الصوم بعبادته اجبت
الكواكب ان الصوم بوجوب صفة العقل والفكر واسطبه
ضعف الزرع السهوية بسبب الجوع وكذلك قال عليه السلام
لعمرك جوفاني لها ما وصفتها العقل والفكر وبعين حصول
المعارف الربانية التي هي اشرف احوال النفس الى الله
اجبت بان سائر العبادات اذ اوصى عليها اذ رتب ذلك
مخصوصا للصلاة قال تعالى والذين جاهدين في سبيلهم

قوله